



القرار رقم [1750]

وزير السياحة:

بناء على احكام المرسوم التشريعي رقم/41/ لعام 1972

وعلى المرسوم /273/ لغام 2014

وعلى احكام القانون رقم 2/2 لغام 2009 وتعليماته التنفيذية

وعلى محضر الاجتماع رقم /2725/ تاريخ 2014/10/14

وغلى مذكرة العرض رقم /214/ تاريخ 2014/5/8 المقترنة بالموافقة

يقرر مايلي :

المادة 1- يتم ترخيص مواقع العمل السياحي في الفنادق الخاصة والعامة { 3 نجوم 4 نجوم

5 نجوم} وفق الاتي:

أولاً: يقدم صاحب [اصحاب] العلاقة طلباً خطياً الى مديرية السياحة المختصة يتضمن رغبته بترخيص الموقع مبنياً عليه عنوان الموقع مفصلاً وأرقام الهواتف المعتمدة ملصقا عليه الطابع القانوني ومرفقا بالشبوتيات التالية:

1. مخطط هندسي معد من مكتب هندسي مبين فيه ان مساحة المكتب لا تقل عن /27م2/ وتتم

مصادقة لجنة الكشف على هذا الخطط بعد اجراء الكشف الميداني على الموقع وبيان مدى

مطابقته مع الواقع الراهن من حيث القياسات والمساحة

2. عقد استثمار مصدق اصولاً لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات يتضمن الغاية من العقد الاستخدام

السياحي ومرفق بإشعار من وزارة المالية يتضمن تكليف المستثمر الضريبة

3. قرار ترخيص شركة مرفق بالنظام الأساسي لها او عقد شراكة مصدق وفق الأصول في حال كان طالبوا التراخيص عدة اشخاص وفق احكام المادة 11 الفقرة ثانيا-2 من القانون رقم 2/2 لعام 2009

4. صورة عن الهوية الشخصية او بيان قيد مدني لصاحب [أصحاب] العلاقة.

5. خلاصة سجل عدلي لا حكم عليه بتاريخ حديث حسب الاحكام الواردة في القانون رقم 2/2 لعام 2009

6. وثيقة غير موظف لطالب الترخيص

ثانيا:

1. عند استكمال الثبوتيات تقوم لجان الكشف في مديرية السياحة المختصة بإجراء الكشف على مشروع الموقع وتملاً استمارة الكشف المعتمدة والخاصة بترخيص مواقع العمل السياحي في الفنادق

2. في حال تصديق الكشف من قبل مديرية السياحة يتم ابلاغ صاحب العلاقة ويعطى مهلة سنة واحدة من تاريخ التصديق لاستكمال الثبوتيات المطلوبة للحصول على الترخيص النهائي وفي حال عدم استكمال الثبوتيات خلال هذه الفترة يعتبر المشروع لاغياً ويعامل معاملة مشروع جديد في حال رغبة صاحب العلاقة إعادة ترخيص الموقع الجديد
ثالثاً:

بعد الحصول على الموافقة يتقدم صاحب العلاقة بالثبوتيات التالية:

1. طلب الى مديرية السياحة المختصة لتسمية الموقع وفق احكام القرارات النازمة.
2. تعهد بعدم ممارسة اعمال الموقع السياحي الذي يرغب بترخيصه قبل الحصول على الترخيص النهائي من الوزارة تحت طائلة الاغلاق في حال المخالفة.

ملاحظة:

يمنح صاحب [أصحاب] العلاقة موافقة التسمية من مديرية السياحة المختصة بغد تدقيق التسمية والثبوتيات من قبل مديرية الخدمات السياحية

رابعاً:

بعد الموافقة على التسمية بطلب من صاحب [أصحاب] العلاقة مايلي:

1. ضمانات مالية لصالح الوزارة ضمانا لاعمال الموقع حسب فئة تصنيف الموقع والمحافظة المرخص بها وفي حال وجود فرع او فروع للموقع تزداد قيمة الضمانة المالية بنسبة 50% عن كل فرع يتبع الموقع الرئيسي وفق ما هو مبين في المادة /22/ من التعليمات التنفيذية رقم /1769/ تاريخ 2011/7/13 للقانون رقم /2/ لعام 2009.

2. سجل تجاري لصاحب [أصحاب] العلاقة ويستعاض عنه بالسجل السياحي حين تفعيل السجل السياحي.

3. ميزانية تأسيسية للموقع موقعة ومختومة من محاسب قانوني معتمد تثبت ان الرأسمال الموظف للعمل في الموقع لا يقل عما هو محدد في المادة /21/ من التعليمات التنفيذية رقم /1769/ تاريخ 2011/7/13 للقانون رقم /2/ لعام 2009.

4. طلب انتساب الى غرفة السياحة التابع لها الموقع حسب الموقع الجغرافي.

5. تصريح خطي [على ورق مطبوعات الموقع] من صاحب [أصحاب] العلاقة باعتماد ارقام الهواتف والفاكس ورقم الجوال والبريد الالكتروني والموقع الالكتروني إن وجد مختومة وموقعة من صاحب [أصحاب] العلاقة.

6. اسماء الموظفين الذين يرغب صاحب العلاقة بتوظيفهم والاعمال الموكلة اليهم وارقاق الثبوتيات المطلوبة لكل منهم حسب الاختصاص.

ملاحظة:

في حال رغبة أي فئة من مواقع العمل السياحية المذكورة في القانون رقم /2/ لعام 2009 والتعليمات التنفيذية رقم /1769/ تاريخ 2011/7/13 الترخيص بفئة أخرى إضافة للفئة الأساسية المرخصة بها فيتوجب تأمين عدد الموظفين المطلوبين للفئة الجديدة. عدا مؤسسة تنظيم الرحلات السياحية فيطلب منها في حال الرغبة بإضافة فئة جديدة تأمين عدد الموظفين المطلوب لأي من المواقع عدا موظفي تذاكر السفر والسياحة الداخلية الموجودين في كادلرها الإداري اصلاً.

7.تعهد خاص بالعاملين في مواقع العمل السياحي ملصق عليه طابع مالي بقيمة/34ل0س طابع الهلال الأحمر بقيمة /10ل0س [وفق النموذج المعتمد].

8.وثيقة تنفيذ تسجيل الكادر العامل لدى الموقع في التأمينات الاجتماعية.

خامساً:

بعد استكمال الشبوتيات وتدقيقها اصولاً يتم منح أصحاب العلاقة الترخيص المطلوب.

المادة2. يبلغ هذا القرار من يلزم تنفيذه.

دمشق في 2014/10/14